٧ ـ الإمام شرح الإلمام في أحاديث الأحكام ، للإمام المجتهد تقي الدين ابن دقيق العيد ، شرح فيه بعضاً من كتابه (الإلمام) ، شرحاً حافلاً عظيماً ، قالوا : لو كمل لما كان في الإسلام نظيره . وقال الذهبي : « لو كمل تصنيف الإمام وتبيضه لجاء في خمسة عشر مجلداً »[١] . ولم يصلنا شيء من الإمام هذا فيما نعلم ، وعسى الله أن يَمُنَّ به .

وثمة شروح أخرى على الإلمام لجماعة من الأئمة .

٨ ـ نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، للعلامة الشيخ محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) رحمه الله تعالى ، شرح كتاب المنتقى للمجد ابن تيمية شرحاً حافلاً ، اعتمد فيه كثيراً على فتح الباري ، ونصب الراية ، والتخليص الحبير ، وأبدى فيه نظرات جيدة ، على جنوح له أحياناً . والكتاب مطبوع طبعات كثيرة كلها تجارية ، غير محققة ولا موثقة ولا مخرجة ، ألهم الله من يقوم بذلك .

ومن الشروح المؤلفة على بلوغ المرام :

٩ ـ « البدر التَّمام شرح بلوغ المرام » واسمه الكامل كما وجدناه على مخطوطة أخرى : « البدر التمام ، الطالع في سماء شرح الأحكام ، الكاشف لسُدُول حَنادِس الإبْهام الموضح لمعاني بلوغ المرام » . تأليف القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن محمد بن سعيد بن عيسى المغربي اليمني الصنعاني الزيدي ، من علماء الزيدية باليمن (المتوفَّى سنة ١١١٩ هـ) .

وهو شرح واسع حافل ، لم يقتصر على شرح الحديث ودلالاته ، بل توسع بذكر فصول وقضايا لا تتعلق بدلالة الحديث الظاهرة ولا الاستنباطية ، إنما استطرد بذكرها لمناسبّة الحديث المشروح أو الباب عامة ، ومن ذلك صنيعه أواخر الحج فقد عقد سبعة فصول عن المدينة وآداب دخولها والخروج منها والمكث فيها والأماكن ذات المآثر فيها وغيرذلك ، وكلها استطرادات ـ إلا قليلاً ـ لا علاقة لها بشرح الأحاديث أو الاستنباط منها[٢] .

(١) الرسالة المستطرفة : ١٨٠ .

(٢) وكان هذا من أسباب تضخم الكتاب . والفصول المشار إليها في آخر المجلد الأول من المخطوطة تكفي لرسالة .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

١٠ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام : للعلامة محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكَحْلاني ، ثم الصَّنْعَاني (ت ١١٨٢ هـ) شرح متوسط اختصر فيه كتاب البدر التمام السابق ، وأضاف إليه فوائد كما صرح في مقدمته .

١١ ـ شرح الشيخ محمد عابد السندي الأنصاري الحنفي[١] .

١٢ ـ فتح العلاّم شرح بلوغ المرام ، لأبي الخير نور الحسن بن صدّيق بن حسن خان . طبع في المطبعة البولاقية في مصر .

١٣ ـ مسك الختام شرح بلوغ المرام ، لصدّيق بن حسن خان . باللغة الفارسية[٢] .

١٤ ـ نيل المرام ، لفضيلة العلامة شيخ الحرم المكي السيد علوي المالكي رحمه الله . وهو شرح أعد لطلاب المدارس الشرعية باختصار يناسبهم .

وقد اشتهر منها سبل السلام ، لتقريره في كليات الشريعة ، لكن يؤخذ عليه أمور ، نذكر منها ما يأتي :

أ ـ إغفال تحقيق نصوص الأحاديث التي يشرحها أو يستشهد بها في أثناء الشرح ، حتى تجد نص الحديث لا يوافق أي مرجع عزاه إليه .

ب ـ إغفال التأصيل الذي تقوم عليه دراسة الحديث الإسنادية إلا مواضع قليلة في أول الكتاب وفي أثنائه .

ج ـ التقصير في بيان رأي أئمة العلم المعتمدين في فقه الحديث والاستدلال به . لكنه عُنِي بآراء علماء الزيدية ، ولا سيما الهادوية[٣] ، ومذهبهم قريب من مذهب الحنفية ، وقد ذكرنا مهمات من آرائهم .

---

(١) ذيل كشف الظنون ١٩٦/١ .

(٢) مقدمة تحفة الأحوذي : ١٣٢ .

(٣) نسبة إلى الإمام الهادي ، وهو يحيى بن الحسين بن القاسم(٢٨٤ هـ) . عالم مجتهد ، اعتمد في اجتهاده على أدلة مروية عن أسلافه فقط . كتاب الزيدية للقاضي إسماعيل الأكوع : ٢٦ — ٢٨.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

٤ً ـ الخلل فيما أورده من مذاهب العلماء ، مما يشوش القارئ ويشككه في معلوماته الفقهية ، أو يعطيه معلومات خاطئة عن المذاهب ، ولهذا كله ضرره العلمي والعملي .

٥ً ـ إغفال الرجوع إلى المصادر ، مما قد يؤدي إلى الغموض والإبهام ، كما في حديث أم سلمة في صلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر (رقم ١٧١) انتقد الصنعاني الحافظَ ابن حجر لأنه ضعف الحديث في فتح الباري ولم يبين وجه ضعفه ، ثم سكت عنه في بلوغ المرام ، والعجيب أن الصنعاني نفسه لم يعرض للمسألة بشيء أيضاً ، لأنه لم يرجع إلى المصادر الأصلية ، إلا قليلاً ، وربما وجد عليه مؤاخذة في الأخذ منها ، كما بيناه في حديث : « من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به »[1] .

---

(١) صدر مؤخراً شرح جديد لبعض العصريين الأفاضل على (بلوغ المرام) عني فيه باللغة وتوضيح الأحكام ، لكنه خلا من العزو إلى المراجع وتساهل في تحرير ألفاظ الأحاديث ، كما أن فيه تداخلاً في المعلومات ، فإنك تجد فيه ما يتعلق بالمفردات أو شرح الحديث أو مشكله أو نحو ذلك وارداً في فقرات استنباط الأحكام ، كما أنه تابع الصنعاني في طريقة الدراسة الحديثية التي لا تعنى بالتحليل الحديثي ، ووافقه في أخطاء وقع فيها ، كذلك سرد الأحكام سرداً دون بيان كيفية أخذها من الحديث .

وقد وقع في هذا الكتاب المشار إليه أمور تستغرب ، بعضها في الدراسة الحديثية ، كقوله في حديث القلتين : « فبعضهم حكم عليه بالشذوذ في السند والمتن .. أما شذوذه سنداً فلأنه غير مشهور .. وأما اضطراب متنه ..

وهذا كلام غير مترابط ببعضه ، وكان حقه أن يقول : « حكم عليه بالاضطراب في السند والمتن » ، ثم يتكلم في السند بما يناسب الاضطراب أو بالعكس .

كما أن كلامه هنا لا يتفق مع تعاريفه الحديثية في مقدمات الكتاب ، فقوله : « أما شذوذه سنداً فلأنه غير مشهور .. » هذا ليس هو الشاذ الذي عرفه هو في مطلع الشرح بأنه « ما رواه الثقة مخالفاً من هو أوثق منه » ، إنما ينطبق على الغريب حسبما عرّفه هو كذلك (انظر حديث القلتين برقم ٦ في شرحنا) .

ومما يستغرب في الاستنباطات من الأحاديث ، قوله في حديث عمار بن ياسر لما تيمم من الجنابة فتمعّك بالتراب ويَمَّم كل بَدنه ، فقال في فقرة ما يؤخذ من الحديث :

« ٦ ـ استعمال القياس وإقرار النبي ﷺ صاحبه ، فهذا عمار قاس التطهير بالتراب على التطهير بالماء ..».

وهذا عجيب ، لأن النبي ﷺ لم يقرّ عماراً على هذا القياس ، بل بين له خطأ القياس والصواب الذي=

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner